

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤٨ لسنة ١٩٧٢

بتعيين في وظيفة من فئة مدير عام بالهيئة العامة للجارى  
والصرف الصحى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة  
لجارى والصرف الصحى ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس/سامى توفيق عبده غبريال، في وظيفة  
من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بالهيئة العامة للجارى والصرف  
الصحي .

مادة ٢ - على وزير الإسكان والتشيد تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢)  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦٠ لسنة ١٩٧٢

بتشكيل اللجنة العليا للإعداد للمركة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل اللجنة العليا للإعداد للمركة على مستوى الجمهورية ؛  
برئاسة السيد رئيس الجمهورية .

ومضوية كل من السادة :

نائب رئيس الجمهورية .

رئيس مجلس الشعب .

رئيس مجلس الوزراء .

أمين أول اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربى .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية .

مستشار رئيس الجمهورية لشئون الأمن القومى .

وزير الخزانة .

وزير الخارجية .

وزير الحربية .

المستشار العسكرى لرئيس الجمهورية .

رئيس المخابرات العامة .

ولرئيس اللجنة أن يدعو إلى اجتماعاتها من ترى الاستماع إلى آرائهم

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بالإشراف على الإعداد الكامل للمركة على  
مستوى الجمهورية في كافة المجالات .

مادة ٣ - تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها .

ويتولى أمانة اللجنة من يندبه رئيسها لذلك .

مادة ٤ - تشكل لجنة دائمة للإعداد للمركة يصدر بتشكيلها واختصاصاتها  
قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦١ لسنة ١٩٧٢

بتشكيل اللجنة الدائمة للإعداد للمركة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٠ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل  
اللجنة للإعداد للمركة ؛